ولم يضمن والمدبر وام الولد والمعلق عتقه بصفة والمكاتب بالكتابة الفاسدة
كالقن لكن حيث يتعلق الضمان برقبة القن ففي ام الولد يتعلق بالسيد
ان جهل ويصح التقاط المكاتب بالكتابة الصحيحة ويعرف ويتملك
ولو التقط الحر ومات قبل التعريف يعرف الوارث ويتملك ويصح التقاط الصبي
كاحتطابه واصطياده ثم ان جهله الولي واتلفه الصبي ضمن وان تلف لم يضمن
وان علم فعليه ان ينتزع ثم ان راى المصلحة في تملكه له جاز ان يعرف ويتملك
ان كان بحيث يجوز الاستقراض له والا فلا ولم ير التملك له حفظه امانة او يسلمه الى القاضي
ولو تلف في يده قبل الانتزاع فان لم يقصر فيه فلا ضمان وان قصر حتى تلف او اتلفه
الصبي ضمنه الولي لا الصبي كما لو احتطب الصبي وترك الولي في يده حتى تلف او اتلفه
الصبي ولو تلف في يد الولي قبل التملك فلا ضمان على احد وان تلف بعده فالضمان
على الصبي والمجنون كالصبي **الطرف الثالث** في الملتقط وله شروط **الاول** ان يكون
ضايعا بسقوط او غفلة فاما اذا القت الريح ثوبا في حجره او القى هارب كيسا في حجره
ولم يعرف الملقي او مات مورثه عن وديعة وهو لا يعرف مالكها فهو مال ضايع يحفظ ولا
ولا يتملك **الثاني** ان يكون في موات وشارع او مسجد فاما اذا وجد في ارض
مملوكة لم يوخذ للتعريف والتملك بل هو لصاحب اليد في الارض مالكا كان
او مستعيرا او مستأجرا **الثالث** ان يكون في دار الاسلام او دار الحرب وفيها مسلمون
اما اذا لم يكن فيها مسلم فهو غنيمة خمسها لاهل الخمس والباقي لواجده وما يمتنع
من صغار السباع بقوته كالابل والخيل والبغال والحمير والثور والبقرة الكبيرة او
بعدوه كالارانب والظباء المملوكة او بطيرانه كالحمام والدراج ان وجد
في مفازة جاز للحاكم اخذه للحفظ ولا يجوز للتملك ان امن الوقت ولو اخذ

ضمن ولا يبرأ بالرد الى ذلك الموضع ويبرأ بالدفع الى القاضي وقيل ش
يبرأ بالرد ان خلصه من ماء او نار وهو خبط ليس من هذا المذهب في شيء وان
وجد في بلدة او قرية او في موضع قريب منها جاز اخذه للتملك وما لا يمتنع منه
كالكسير والغنم والعجاجيل والفصلان والمهر جاز اخذه للتملك من المفازة والعمران
ويتخير الآخذ من المفازة بين الامساك والتعريف ثم التملك وبين البيع والتعريف
ثم تملك ثمنه وبين الاكل ان كان ماكولا وغرامة قيمته ان ظهر مالكه والخصلة
الاولى اولى من الاخيرتين والثانية من الثالثة ويتخير الآخذ من العمران بين
الاوليين ولم يكن له الاكل وان لم يكن ماكولا فله الامساك والبيع ولا يجوز
التملك ولا يملك الثمن الا بعد التعريف واذا امسك فان تبرع بالانفاق
فذاك وان اراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم او اشهد كما في نظايره وان
اراد البيع فلم يجد حاكما استقل به وان وجد وجب استيذانه والمراد من صغار
السباع الثعلب وابن آوى وولد الذئب وامثالها وان وجد رقيقا مميزا
فان امن الوقت لم ياخذه وان لم يامن او لم يكن مميزا جاز اخذه للتملك عبدا
كان او امة لا يحل له كالمحرم والمجوسية وان حلت لم يجز التملك وينفق على
الرقيق في مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن بيع بعضه للنفقة وان بيع ثم ظهر
المالك وقال كنت اعتقته قبل وحكم بفساد البيع بخلاف ما لو وكل ببيع عبده
وباعه الوكيل ثم قال كنت اعتقته فانه لا يقبل وان وجد كلبا يقتنى جاز اخذه
وتعريفه ثم الاختصاص به وغير الحيوان من الاموال يلتقط بانواعه فان كان
مما يتسارع اليه الفساد يتخير بين التملك في الحال والاكل والتعريف وغرامة قيمته
ان ظهر المالك وبين البيع وتعريفه ثم تملك ثمنه سواء وجده في المفازة

Copyright © King Saud University 1957

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)